حكم هَدْم المسجد لإصلاح اتِّجاه قِبلته

Ruling on demolishing the mosque to fix the direction of its qiblah

إعداد: محمَّد عالي أحمَد الفاروق: طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب

تحت إشراف الدكتورة: **سعاد العمراني المريني:** أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة فاس.

Prepared by: Mohamed Ali Ahmed Al-Farouq: PhD student at the Faculty of Sharia, Fez, University of Sidi Mohamed bin Abdullah, Morocco

supervision of Dr. Souad Al-Amrani Al-Marini: Professor of Higher Education at the Faculty of Sharia, Fez.

الملخّص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على نازلة فقهية، تتعلق بهدم مسجدها الجامع؛ لإصلاح اتجاه قبلته، بعد اكتشاف انحرافه عن الاتجاه الصحيح للقبلة، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، استَخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتَبُّع جملة من النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن النازلة موضوع البحث: (هدم المسجد بهدف تصحيح اتجاه قبلته)، وإن وقعَ من قبَل البعض التشنيع فيها، ووضعها في دائرة الحرام، تبقى في نظر الباحث مسألة اجتهادية، يسَع الخلاف فيها، وما قُدِّمَ من حلول، ومقترحات للتعامل مع الانحراف البيّن في قبلة المسجد، لا يخلو جميعُه من إشكالات. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أبرزها التأكيد على حسن الظنِّ بالناس عموماً، والعلماءِ خصوصًا، مع ضرورة ردِّ النوازل الشرعية المستجِدَّة إلى أُولِي الأمر، خاصة مَن لهم المعرفة التامة بالواقع المحلي للقرية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، النوازل الفقهية، إصلاح قبلة المسجد.

Abstract:

The study aimed to shed light on a jurisprudential incident that occurred in the city of Feroua: (southwest of Mauritania) related to the demolition of its mosque; To fix the direction of his qiblah, after discovering his deviation from the correct direction of the qiblah. To achieve the objectives of this study, the researcher used the inductive-analytical approach, by following a number of legal texts related to the subject of the study. The study reached a number of results, the most important result is the incident; the subject of the study; “Demolishing the Mosque to Correct the Direction of its Qiblah”, if some people commit vilification in it, and place it in the circle of the sacred, it remains, in the opinion of the researcher, a matter of discretion, and there is a dispute in it. Also, the solutions presented, and suggestions to deal with the apparent deviation in the qiblah of the mosque, all of them have problems. The study recommended a set of recommendations, most notably emphasizing the good faith of people generally, and scholars particularly, with the need to return the new legitimate incidents to those in authority, especially those who have full knowledge of the local reality of the village.

Keywords: Islamic law, Islamic jurisprudence, jurisprudential calamities, reforming the qiblah

المقدمة:

من المعلوم أن دين الإسلام أَوْلَى عناية كبرى، ومكانة عظمى للمساجد، ويكفيها شرفاً أنها بيوت الله تعالى، أضافها لنفسه إضافةَ تشريف، فقال جلَّ من قائل: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: 18]، ومن أوجُه تلك العناية بها ما ورد في فضل إنشائها، وترميمها، والقوامة عليها، وتعميرها، ويكفيك من ذلك أن القرآن الكريم جعل عمارتها دليلا على الإيمان، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ**﴾[التوبة: 18].

ويدخل في ذلك كل ما له صلة بإعطائها المكانة اللائقة بها ترميماً، وتوسيعا، وإصلاحا...، باعتبارها أقدس، وأشرف الأمكنة، خاصة ماله تعلق وثيق بصحة الصلاة، كمسألة تصحيح اتجاه قبلة المسجد، في حال ما إذا ظهر انحرافٌ بيّنٌ في اتجاه قبلته عن الكعبة المشرَّفة، وهذا ما جعل القائمين على مسجد لِفْرَيْوَة[1] الجامع لا يدَّخرون جهدا في سبيل تصحيح اتجاه قبلته من أول يوم اكتشف انحراف بيّن في اتجاه قبلته عن الكعبة المشرَّفة، بسبب انحرافه يمينا عن الاتجاه الصحيح للقبلة، كما يظهر من خلال أجهزة بوصلة تحديد اتجاه القبلة، وحين وُجِد التمويل لإصلاح اتجاه قبلته، بادر القائمون عليه لتصحيح اتجاه قبلته، فتمَّت لأجل ذلك استشارة بعض أهل الاختصاص في مجال البناء، وبعد معاينة المسجد أخبرت الجهة المختصة أنه يتعذر إصلاح اتجاه قبلته، دون هدمه، وإعادة بنائه من جديد، فعندئذٍ قرَّر القائمون عليه بعد استشارة أهل الحل، والعقد من أهل القرية هدمه، وبناءه من جديد، من أجل توجيه قِبلته بشكل صحيح، إضافة لتوسعته توسعة معتبرة، وفق هندسة عمرانية حديثة، مع الاعتناء الشديد بتصحيح اتجاه قبلته، وفق أدقِّ ما يمكن أن يتوصل إليه المختصون من خلال الأجهزة الحديثة، ولكن ما إن شُرع في إجراءات ذلك من قِبَل الجهة المُمَوِّلة، والمنَفِّذة، وتحت إشراف الجهة الوصيَّة على المسجد، حتى قام بعض أهل القرية يرفض الفكرة من أساسها، ويعتبرها غير مشروعة، ولم يدخر سبيلا في ذلك، أنَّى وجده، فنتج عن ذلك فتح نقاش علمي، نشأ عنه خلاف مجتمعي، كاد يعصف بوحدة المجتمع، وأدَّى إلى تعصب كل طرف لوجهة نظره، وكثُر في ذلك القيل والقال، حتى جاوز الخوض في المسألة حدود المعقول، وتُنُصِّل من ربقة المشروع، فاستُبيحت الأعراض، واتهمت النيات، واستخدمت البذاءات، ولو رُدّ الأمر إلى الله ورسوله،

[1] **لِفْرَيْوَه**: حاضرة من أشهر الحواضر العلمية بجنوب غرب موريتانيا، تبعد عن العاصمة نواكشوط إلى الناحية الجنوبية الشرقية حُدود 50 كيلو متر تقريباً، وهي عاصمة بلدية العرية التابعة إداريّاً لمقاطعة وادي الناقة (ولاية الترارزة)، وبها محظرة عريقة، وهي من أكبر، وأشهر المحاظر العلمية في البلَد، تُدَرَّس بها مختلف العلوم، والمعارف الشرعية، واللغوية، ويتوافد إليها الطُّلاَّب من كل حدب، وصوب من داخل البلد، وخارجه، وشيخها الآن هو شيخنا العلامة الحبر الفهَّامة: محمد يحظيه "ابَّاه" بن محمد عالي ابن نعم العبد الشنقيطي حفظه الله.

ووُسِدت الأمانة إلى أصحابها، وتُرك الموضوع لأهل الاختصاص، والشرع، بعيدا عن ضغط الخلاف المجتمعي، وسيل العواطف الجارف، واستراح مَن لا يعلم، لَمَا كان ما كان.

وانطلاقاً من ذلك، ورَفْعاً للبس عن بعض الجوانب الشرعية، والواقعية للموضوع، واستجابةً لرغبة بعض الأحبّة الأكارم رأى الباحث أنه من الضرورة بمكان توضيح بعض الأمور المتعلقة بحكم هدم المسجد لتصحيح اتجاه قبلته، مستحضراً في ذلك خُطورة الجِدال إلا بالتي هي أحسن، ومستذكرا قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيمٌ ببيت في ربَض الجنة لمَن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً[1]...")، ومستمِدّاً العون والتوفيق من الله تعالى.

ويَا رَبِّ عَوْناً فالمُعانُ مُؤَيَّدٌ *** ومَا لِامرِئٍ إن لم تُعنْهُ كِفَاءُ[2].

مشكلة الدراسة:

يعالج هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بحكم هدم المسجد، لإصلاح اتجاه قبلته، تتمثَّل في إعادة النظر على نحو أدقّ، وفي نطاق أوسع، بحيث يتسنَّى للباحث تنقيح مناطها، وإسقاط النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية عليها، خاصة ما يتعلق منها بالنازلة المحليَّة موضوع البحث، بشكل يضمن التوصل إلى حكمها الفقهي من خلال تتبع جملة من الأدلة الشرعية، والنصوص الفقهية.

ويحاول الباحث بإذن الله تعالى إعادةَ النظر في جملة من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد، مما له علاقة وثيقة بإشكالية البحث الرئيسية، كمسألة القبلة، ومشكلة تسوية الصفوف.

على أن الإشكالية الرئيسة (هدم المسجد؛ لتصحيح اتجاه قبلته) هي التي جعلت الباحث يكتب في هذا الموضوع؛ لِما وقع فيها من الخلاف الفقهي بين أهل القرية.

فقد ثار بين أهل القرية: (الفُرَيْوَة) خلاف فقهي في جواز القدوم أصلاً على هدم المسجد؛ لإصلاح اتجاه قبلته، حيث رأت جماعة منهم أنه لا يجوز الإقدام على هدم المسجد، لإصلاح اتجاه قبلته؛ بل يجب الإبقاء عليه، رغم الانحراف البين في قبلته، وصرفُ التمويل لبناء مسجد جديد، وتحويل المسجد القديم إلى محظرة قرآنية، ونقل المسجديَّة عنه إلى مسجد جديد، يبنى في مكان آخر من القرية، بينما رأت الجماعة الأخرى، ومن ضمنها إمام المسجد، أن المحافظة على المسجد بإبقائه في مكانه القديم، وتصحيح قبلته بإعادة بنائه من جديد أَوْلَى من نقل المسجدية عنه، وتحويله إلى

[1] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الحديث رقم: 7361، وأبو داوود، السنن، الحديث رقم: 4800.

[2] البيت رقم 9 من مقدّمة المقصور والممدود للعلامة اللغوي النحوي المشهور: محمد ابن مالك (صاحب الألفية).

محظرة قرآنية لما قد يترتَّب على ذلك، خاصة أن الجهة المُمَوِّلة تشترط لتصحيح اتجاه قبلته بناءه من جديد، وفق هيكلة جديدة، تتضمَّن بناءه بشكل أحسن، مع توسعة معتبرة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، فقامت على استقراء جملة من نصوص الوحي المتعلقة بموضوع الدراسة، مع تتبُّع أهم أقوال الفقهاء حول تلك النصوص، وتحليلها، والنظر فيها، وتسليط الضوء على النازلة، محل البحث: (حكم هدم المسجد، بهدف تصحيح اتجاه قبلته).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثَمَّ تسخيرها للإجابة على السؤال المتعلق بالنازلة الفقهية، موضوع الدراسة: (حكم هدم المسجد، بهدف تصحيح اتجاه قبلته).

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى أمور من أهمها ما يلي:

- بيان مرونة، وسعة الفقه الإسلامي، وبُعدُه عن التحجُّر، والتضييق، خاصة في المسائل الاجتهادية.
- تسليط الضوء على حكم النازلة الفقهية، موضوع البحث: (حكم هدم المسجد، بهدف تصحيح اتجاه قبلته).
- الإسهام في النقاش الفقهي الدائر حول النازلة الفقهية، موضوع البحث، وفتح الباب أمام الباحثين.
- التنبيه على أهمية الرجوع إلى العلماء المتبصّرين، ممن لهم اليد الطُّولى في معرفة الحكم الشرعي، مع الاطلاع على الواقع المحلي.

سبَب اختيار الموضوع:

عندما اكتُشف انحراف بيِّنٌ في اتجاه قبلة مسجد لفريوَة الجامع، تم البحث عن حلٍّ لذلك، وحين وُجِد متبرع تقدّم بتمويل يكفي لإصلاح اتجاه قبلته، ولكنه يشترط إعادة بنائه من جديد وفق هيكلة جديدة، أرادت الجهة القائمة عليه شرعاً، بناءً على رغبتها في تصحيح اتجاه قبلته، إعادة بنائه بشكل أحدث، وأوسع، ووفق هندسة عمرانية حديثة، إلا أنه تمت معارضة ذلك من قبل بعض أهل القرية[1]، فبسبب ذلك وقع نقاش علمي، واجتماعي، عمَّ صَداه المجتمع الفُرَيْوِيّ بأسره، مما أدَّى ببعض الباحثين الأكارم إلى تناول الموضوع وفق زاوية، رأى الباحث أن فيها نوعاً من التحجير، والتضييق بوضع

[1] وقع هذا الخلاف بين أهل القرية حول هدم المسجد، بهدف إصلاح اتجاه قبلته في أواخر سنة 2021م.

الموضوع من أصله في دائرة الحرام الصَّريح، واعتباره مما حسَمته النصوص الشرعية، فلذلك أراد الباحث أن يُسهم في ذلك النقاش العلمي الذي دارت رَحاه حول النازلة الفقهية الجديدة، ويُدلي بدلوه في الموضوع، ويزيل الغَبَش الذي تمَّ إلصاقه بالموضوع من أصله، رغبةً منه في إحقاق الحقّ، وإنصاف أُولي الأمر ممن عملوا بما أدَّاهم اجتهادهم إليه، هذا مع مدارسة الموضوع مع الباحثين من ذَوِي الإنصاف، وفتحا للباب أمام مساهماتهم العلمية، ونقاشاتهم المفيدة.

هيكل البحث:

اشتملت الدراسة على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: استقبال القبلة وتسوية الصفوف: وتحته مطلبان.
- المبحث الثاني: هدم المسجد لمصلحة، والانتقال عن المسجدية: وتحته مطلبان.
- خاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهمّ التوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: استقبال القبلة وتسوية الصفوف:

يُمَثِّل المسجد أهمية كبيرة في الإسلام، وله منزلته العظيمة في المجتمع المسلم، وقد نوَّه القرآن الكريم بالمسجد، ومكانته، والمثوبة الكبرى للمشتغلين بعمارته، فقال جل من قائل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوةِ﴾، وقال عز وجل من قائل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 28]. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها[1]".

المسجد بوتقة، لابد منها، لتنصهر فيها النفوس، وتتجرد من علائق الدنيا، وفارق الرُّتَب، والمناصب، وحواجز الكِبر، والأنانية، وسكرة الشهوات، والأهواء، ثم تتلاقى في ساحة الشرف بالعبودية الصادقة لله عز وجل بصدق، وإخلاص، وحسبك من أهمية المسجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ إقامة المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة حينما قدم إليها مهاجراً بعمارة المسجد، معلناً

[1] مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسمَّى صحيح مسلم، باب فضل الجلوس في مُصَلَّاه بعد الصبح، الحديث رقم: 1560، ج 2 ص132، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت .

بذلك أنه الركن الأول، والدعامة الأولى لقيام المجتمع المسلم، حتى إذا تمت عمارة المسجد، وأقبل المسلمون إليه، شد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب المسلمين في ظله بنياط الأُخُوَّة في الله.

المطلب الأول: استقبال القبلة:

من المجمع عليه بين أهل العلم قاطبة وجوب استقبال القبلة، وكونها من شروط صحة الصلاة[1]، لكن القبلة كما هو معلوم عند الفقهاء ثمانية أنواع[2]، منها على سبيل المثال: قِبلة العِيان، وقبلة التحقيق، وقبلة الاجتهاد...إلخ، ويختلف الحكم باختلافها، فمن كانت قبلته قبلةَ اجتهاد، كما هو الحال في المسجد موضوع البحث (مسجد لفريوة)، فهل الواجب عليه شرعاً استقبال الجهة، أو العين، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

والأصل في وجوب الاستقبال قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، ومعنى "شطر" أي ناحية وجهة، كما ذكر المفسرون، قال "القرطبي" عند تفسير هذه الآية: (وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أي الكعبة أن يستقبل ناحيتها، وشطرها، وتلقاءها، فإن خفيت عليه، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم، والرياح، والجبال، وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها[3])، وقال أيضا بعد هذا بقليل: (واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

- الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.
- الثاني: أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾** يعني من الأرض من شرق أو غرب **﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾**[البقرة: 144].
- الثالث: أن العلماء احتجوا بالصفِّ الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت[4]).

والقول الأوّل، وإن ضعّفه "ابنُ العربي" إلا أنه يبقى مذهبا معتبرا عند بعض أهل العلم، داخل المذهب وخارجه، وقد عزا "المازري" ترجيحه لبعض شيوخ شيوخه؛ بل إنه الصحيح من مذهب

[1] أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص95. دار المعرفة، ط6.

[2] محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للعلام ج 2، ص41، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا بدون تاريخ.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير ج 2، ص160، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص160.

الشافعية، ولهذا نسبه الإمام النووي في المجموع للأمّ[1]، وهو مبنيٌّ على أن الواجب الإصابة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية، وبناء على ذلك فإذا أخطأ في الجهة فعليه الإعادة.

ومبنى الخلاف كما قال "ابن رشد" في البداية[2] هو: هل فرضُ المجتهِد فِي القبلة الإصابة، أَو الاجتهاد فقط، حتى يكونَ إِذا قلنا: إن فرضه الإصابةُ، متى تبيّن له أَنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا إِن فرضه الِاجتهاد لم يجب أن يعيد إِذا تبيَّن له الخطَأُ، وقد كان صلَّى قبل اجْتِهَادِهِ. أَما الشَّافعي فزعم أَن فرضه الإصابةُ، وأنه إذا تبيَّن له أنه أخطأ أعاد أبداً، وقال قوم لا يعيد، وقد مضت صلاته ما لم يتعمّد، أو صلّى بغير اجتهاد، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحب له الإعادة فِي الوقت، وسبب الخلاف في ذلك معارضةُ الأثر للقياسِ مع الاختلاف أيضا فِي تصحيح الأثر الوارد في ذلك.

وعلى كل حال، فإن من واجب الإنصاف، التنبيه على أن الاكتفاء بالجهة، وإن كان هو مذهب أكثر العلماء، إلا أن القول بوجوب استقبال العين قول معتبر عند كثير من أهل العلم، ولا يُسلَّم ضعفه وإن ادّعى ذلك ابنُ العربي بل قد يكون ظاهرُ الآية الكريمة شاهداً له، بناء على أنه ليس في الكلام تقدير مضاف؛ حملا للكلام على حقيقته، والواجب حمل الكلام على حقيقته حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقياساً للاستقبال على الوقت بجامع أن كلّا منهما شرط في صحة الصلاة، وقد أجمع العلماء على أن الفرض في الوقت هو إصابة الوقت، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت، أعاد أبدا، إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس والشعبي[3].

وقد أخرج البخاري في الصحيح، ومالك في الموطأ[4] عن ابن عمر، قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة).

كما روى البخاري أيضاً عن ميمون بن سياه، أنه سأل أنسا، فقال: (يا أبا حمزة ما يُحَرِّم دمَ العبد ومالَه؟، قال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم[5]).

[1] النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 3 ص208، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

[2] أبو الوليد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص96.

[3] المرجع السابق، ج 1، ص96.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في القبلة، الحديث رقم: 666، مجموعة الفرقان التجارية، 2003م.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب فضل استقبال القبلة، الحديث رقم 385، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، 1407 – 1987.

وأخرج البخاري أيضا عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفِروا الله في ذمته[1]).

قال "ابن حجر العسقلاني": (وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذِكْرُ الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة، لكونه من شروطها[2]).

وقد قال الشيخ "خليل" في مختصره: (ومع الأمن: استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شقَّ، ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا[3])، ومعنى قوله: (وإلاَّ فالأظهر... إلخ) أنهم اختلفوا فيمن بغير مكة، وما ألحق بها، فعند "الأبهري" أنه يستقبل الجهة التي أداه اجتهاده إلى أنها هي جهة القبلة، وعند "ابن القصَّار" أنه يجتهد في مسامتة[4] عين الكعبة، أي يُقَدّر أنها بمَرْآه، وقد استظهر "ابن رشد" قول الأبهري، وإلى ذلك أشار "خليل" بقوله: (فالأظهر جهتها أي عين الكعبة اجتهادا[5]).

وفي حاشية اي على الزرقاني أن ابن عبد السلام استحسن قول الأبهري، كما استظهره ابن رشد[6].

فالحاصلُ إذن أنَّ المشهور فيمن كان بغير مكة أنه يستقبل جهة الكعبة، بعد بذل الجهد في تحقيقها، إلا أن القول بأنه يستقبل العين، وإن لم يكن الأشهر يقتضي على الأقل وجوب بذل الوسع، ومنتهى الجهد في تحقيق الاستقبال، وإذا كان ذلك بالنجوم، والرياح، والجبال، ونحوها، مما لا يؤدي في نهاية المطاف إلاَّ إلى مجرد الظن، فلَأَنْ يكون بما يؤدي إلى غلبة الظن، أو القطع مما أنتجته البشرية من الأجهزة، والوسائل الحديثة التي لا مقارنة بينها، وبين الوسائل الأخرى القديمة، لا في الدقّة، ولا في النتائج أَوْلَى وأجدر، خاصة أن الخلاف وقع قديما، حين لا يمكن الاهتداء إلى الكعبة المشرَّفة إلا ببعض الأمارات الظنية، أما اليوم، فقد أصبح الأمر شبهَ قطعي وميسوراً، ولله الحمد، والقاعدة أن القدرة على الصواب تمنع الاجتهاد المعرّض للخطأ وأن العملَ بالراجح واجب، لا راجح، كما هو مقرّر عند الفقهاء والأصوليين، فهل يجوز والحالة هذه الإبقاء على العمل بالظني مع توفُّر

[1] البخاري، مرجع سابق، باب فضل استقبال القبلة، الحديث رقم 391.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2 ص107، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.

[3] أبو المودَّة، خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص25، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

[4] **المسامَتة:** هي مقابلة سَمْت الكعبة، أي ذات بنائها، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص492.

[5] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سابق، ج 2، ص40.

[6] اي، محمد بن الحسن اي، حاشية اي على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 1 ص328، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ 2002م.

الوسائل لنقله من الظنيّ إلى القطعي في شرط من شروط الصلاة، مجمَع عليه، مع إمكان العمل فيه بغلبة الظن، أو بالقطعي؟

ولا يقتضي هذا بطبيعة الحال تخطئة الاجتهاد السابق، ولا الغَضّ من أصحابه؛ بل هو اجتهاد صحيح، لأصحابه ثوابهم ومكانتهم، وسابقتهم، وحكم صلاة من علم بانحرافه أثناء، أو بعد الصلاة معلوم مشهور، قال الشيخ "خليل بن إسحاق" في مختصره: (وإن تبيَّن خطأٌ بصلاة، قطع غيرُ أعمى، ومنحرفٍ يسيرا، فيستقبلانها، وبعدها: أعادَ في الوقت المختار[1]).

المطلب الثاني: تسوية الصفوف:

لا خلاف بين أهل العلم في أهميّة تسوية الصفوف، وإقامتها، أتم قيام، وأنها من تمام الصلاة وإقامتها، والنصوص في ذلك كثيرة جدا، ويقتصر الباحث منها على ما يلي:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه قدِم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا[2].

وأخرج مسلم في الصحيح عن أبي مسعود، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليَلني منكم أولو الأحلام، والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا[3].

وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[4])، فلاحظ أخي هذا الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإنكار من قِبَل الصحابة: (استووا، سووا، ما أنكرت شيئا..، أنتم اليوم أشد اختلافا)، ودلالة الأمر على الوجوب، والإنكار على التحريم مشهورة معلومة عند أهل الأصول.

ولا شك أن تسوية الصفوف مع اختلاف التَّوجُّه بين المصلين، كما هو الحال في المسجد موضوع البحث، (مسجد لفريوة) أمرٌ متعذر، لما يترتب عليه من المضايقة، والأذية، ناهيك عن

---

[1] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص26.

[2] البخاري، محمد بن إسمعيل، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب إثم من لم يتمَّ الصف، رقم الحديث 724، ج 2 ص135.

[3] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصفّ الأول، الحديث رقم: 1000.

[4] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، الحديث رقم: 1003.

اختلاف القلوب، والانحراف، ومخالفة: لما بوّب به الإمام البخاري في صحيحه، حيث قال: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف[1])، وإذا كان الاستقبال شرطا، وتسوية الصفوف حكمها يدور بين السنية المؤكدة، والوجوب، وتعذر جمعهما في حالتنا، وكانت إعادة بناء المسجد من جديد محقّقة لذلك، وذريعة إليه، فلمَ لا يكون للذريعة حكم المقصد، كما هو مقرَّر عند أرباب الأصول، والمقاصد، وما دام الجمع بينهما ممكنا، فلم لا يكون المصير إليه متعيّنا، وقد قال سيدي عبد الله في المراقي[2]:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا *** إلا فللأخير نسخٌ بُيِّنا.

وإذا تقرّر أن استقبال القبلة، وتسوية الصفوف حثَّ عليهما الكتاب والسنة من خلال النصوص الصحيحة الصريحة المتقدمة، فجدير بالذكر أنهما سببان، جعلا البحث عن حلّ لقضية المسجد من الأهمية بمكان، أداءً للواجب، وسدّاً لباب الخلاف، وتلبية لرغبة جماعة من أهل المسجد.

المبحث الثاني: هدم المسجد لمصلحة، والانتقال عن المسجدية:

المطلب الأول: حكم هدم المسجد لمصلحة:

أجمع المسلمون عامة، وأهل العلم خاصة على أن المسجد من أعظم الأوقاف مكانة، وأعلاها منزلة، وأنه أقدس الأماكن، وأحبها إلى الله تعالى، فيجب تعظيمه، واحترامه، والقيام بأمره، والمحافظة عليه، وصيانته من كل ما ينافي قداسته، حتى يؤدي مهمته النبيلة، ورسالته الخالدة.

ومع ذلك فإن المسجد، إنما اكتسب مسجديَّته من كونه محلا للعبادة، والتبتل، ومناجاة المولى سبحانه، وتلاوة القرآن، وأنواع القربات... لا من الجُدران والتطريز على أهمية ذلك فيستوي حينئذ مسجد الحاضرة، والبادية مع اختلاف الشكل والمظهر، كما قال العلامة محمد مولود[3] "آدَّ":

ومسجدُ البَدْوِ وإنْ تُخُولِفَا *** هَلْ كَسِواهُ حَرَماً وشَرَفا

لمْ يَنفِ ذاكَ كَوْنَهُ بيتَ العَلِي *** أُعِدَّ للصلاة والتَّبتُّل

[1] البخاري، محمد بن إسمعيل، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج2، ص136.

[2] سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مراقي السعود إلى أصول الفقه، البيت رقم: 867 ص411، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1993م.

[3] هو العلامة الشهير: محمد مولود الملقَّب: "آدَّ" بن القاضي أحمد فال بن القاضي محمذن فال بن القاضي: الأمين بن القاضي: المختار بن القاضي: ألفغ موسى بن يعقوب الموسوي اليعقوبي الشنقيطي المتوفى سنة: 1323 هـ وللاستزادة في ترجمته ينبغي الرجوع إلى كتاب مرام المجتدي على كفاف المبتدي للشيخ العلامة محمد الحسن بن أحمدو الخديم الشنقيطي، ج 1، ص53 95، معهد التيسير للعلوم الشرعية والعربية بموريتانيا، ط4: 2005م.

وذَا هو الوجهُ الذي منه اكْتَسبْ *** الآخَرُ ما اكتسبَ، لاَ من الخَشَبْ

فهل تجوز إعادة بناء المسجد إذا ضاق عن المصلين؟ أو ضعُف البناء الأَوَّل؟ أو تبيَّن به انحراف واضح، يؤدي إلى عدم تمام الاستقبال، أو إلى اختلاف المصلين توجُّهاً وقلوبا، أو إلى لغَط وشحناء دائمين؟ أو إلى ذلك جميعا؟

بالطبع ليس الإشكال في الحالة المبحوثة في الجواب عن الوجهين الأوَّليْن، وإنما هو في الثالث.

أوَّلاً: الأمر في ذلك حسبما توصَّل إليه الباحث أمرٌ اجتِهاديٌّ بحت، لا نصَّ صريحاً، وإنما يرجع إلى قاعدة شرعية عامة، تدور عليها نصوص الوحي جميعا، وهي: "قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد"، أو بعبارة أخرى: "قاعدة جلب المصلحة، ودرء المفسدة"، والنظرِ في أرجحيَّة إحداهما على الأخرى عند التعارض، وذلك أمر واسع، ومجال رحب، والاجتهاد والتقدير فيه يختلفان باختلاف مَدارك العلماء، تكييفاً، وتبصُّراً، ولا ينبغي تضييقه، ولا التشنيع فيه على المخالف إحجاماً، أو إقداماً، فليس ذلك قطعاً من مقتضيات سَعة الدين، ورحمة الشريعة، ومُرونة قواعدها، ولا من سِيرة العلماء في مثله قطعاً، ولا من آداب الطلَب والاختلاف، ولا من مقتضيات الإنصاف الذي هو من شِيَم الأشراف، لا سيما في مسائل الخِلاف، خاصَّة إذا تعلق الأمر بدائرة المسكُوتات، التي اقتضت حكمة الشريعة تركَ الباب فيها مفتوحا لاجتهادات العلماء المتبصرِّين، وتقديراتهم، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عزَّ وجل فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحرَّم حرُمات، فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودا، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها[1]).

ثانياً: الذي تُرشد إليه نصوص أهل العلم، ويقتضيه النظر الصحيح أنه لا مانع شرعاً من تغيير هيكلة المسجد كليّاً، أو جُزئيا إن كان في ذلك إصلاح لقبلته، وتسوية لصفوفه، أو تحقيق لمصلحة تراها الجهة الشرعية القائمة عليه، فإذا انضم إلى ذلك رفع التشويش، وسدّ باب الجدل في المسجد، وفي شأن الصلاة كان ذلك من آكد الواجبات؛ تحقيقاً للمصالح، ودرءً للمفاسد، وسدا للذرائع التي كما يطلب فتحها أحيانا، يطلب سدّها في بعض الأحيان، كما قال الشيخ سيدي عبد الله:

سَدُّ الذرائع إلى المحرَّم *** حتمٌ، كفتحها إلى المُنحتم[2]

[1] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، ج 4 ص183، رقم الحديث 42، دار المعرفة بيروت، 1386 1966، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ج 10 ص12، رقم الحديث 20217، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند حيدر آباد، ط1، – 1344هـ.

[2] البيت من مراقي السعود في أصول الفقه للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج، مرجع سابق، رقم البيت: 839.

والأصل أن المسجد وقف على ما تقتضيه المسجدية من الجمع، والجماعات، ولوازم المسجد، ومسألة عدم انتقال المسجدية قال بها كثير من أهل العلم، ومذاهبُ العلماء داخل المذهب، وخارجه في التخْريج في نقل الأحباس وإبدالها مستفيضةٌ، لا يتَّسع المقام للاستفاضة فيها، ولا لجلب كثير من النصوص الدالة عليها، ومن ذلك تضييقهم في بيع الأحباس إلاَّ لتوسعة المسجد، ولو خَربت، وطمرتها الرمال، وجرفتها السيول، وفي كلام أورده ابن رشد للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه بشأن بيع نخيل وُقِفت مع بئرها، ثم أصابتها الرمال، قال: "ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال، فتستريح منها"، قال ابن رشد، معلقاً على كلام مالك: ".. فلم يرَ بيعه يعني الوقف وإن غلبت عليه الرمال حتى أن تتغير، فلا ينتفع بها، وهذا هو مذهب المدونة أن الربعَ الحبُس لا يباع، وإن خشيَ عليه الخَراب، بخلاف ما بليَ من الثياب، وضعُفَ من الدواب، والفرقُ أنَّ الربعَ، وإن خربَ فلا تذهبُ البقعة، ويمكن أن يعاد إلى حاله، وكذلك هذه النخيل، وإن غلبت عليها الرمال بكثرة الرياح والمياه يمكن أن تذهبَ عنها، بمثل ذلك، أو بما سواه، فتعود إلى حالها[1].

وهذا التفريق الذي ذكره ابن رشد بين العقار وغيره مما يُعَزِّز بناء المسجد الجديد في موضع المسجد القديم؛ حِفاظاً على البقعة، لأن كلامه يؤكد على أهمية البقعة بالنسبة للعقار، فلا ينتقل عنها، وإن خُشيَ عليه الخراب؛ لأن العقار يمكن أن يُعاد إلى حاله، بخلاف غيره، كالثياب.

وقال "سحنون": (لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليوسع بها، فأجازوا ذلك[2]..)، وقال الشيخ خليل مبينا منع بيع العقار المحبَّس: "لا عقار وإن خرب.. إلا لتوسيع كمسجد، ولو جبراً[3].."، فكلام هؤلاء الأئمة وغيرهم وإن كان حديثا عن البيع يدل دلالة واضحة على التحجير في الوقف، وعدم نقله، والمسجدُ أوَّلُ ذلك، حيث لا تباع الأحباس الأخرى إلا لتوسعة كمسجد، فلم يروا نقلَه، وبناءَه خارجا، والانتفاعَ بعرصته: (بُقعته) فيما سواه؛ بل تباع الأوقاف لمصلحته، تقديماً له، وتقديرا لمكانته.

كما أن تعطيل المسجد عن الصلاة للانتفاع به فيما عداه من الأوقاف يجري على شطري القاعدة المشهورة: (ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض)، وهي قاعدة ذكرها بعض العلماء، وفرَّعوا عليها جواز الانتفاع ببعض غلَّات الأحباس في بعض آخر، و ممن اعتمد ذلك فقهاءُ الأندلس، في حين اعتمد أكثرُ العلماءِ المنعَ، ومنهم القَرويُّون، معتبرين أن ألفاظ الواقف كألفاظ

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 7 ص344، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ 1988م.

[2] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، المواق، (ت 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 10، ص363.

[3] أبو المودة، خليل بن إسحاق، مختصر خليل ص287، مرجع سابق.

الشارع، في وجوب الاتباع، وقد أيَّد "اي" قول القرويين، معتبراً أنَّ قولهم أظهر من قول الأندلسيين إن النظر إلى القصد [1]، رغم أنَّ "الرهونيَّ" لم يُسلِّم له ذلك، فرجَّحَ مذهبَ الأندلسيين، نظراً إلى القصد[2].

ولعل ترجيح "اي" هنا لمذهب القرويين يكون أقوى من ترجيح "الرهوني" لمذهب الأندلسيين، نظرا لذكر الشيخ "خليل" له في التوضيح، معلِّلاً به قول "ابن الحاجب": (ومهما شَرَطَ الواقفُ ما يجوز له اتُّبِعَ، كتخصيص مدرسة، أو رباط، أو أصحاب مذهب بعينه[3]).

ثم إن هذه القاعدة ظاهرة في صرف غلة الحبس الزائدة عن حاجة المصرف إلى غيره مما هو من سبيل الله، كما تدل على ذلك تطبيقاتها، وكلامُ الأئمةِ المتقدم آنفاً في نقل العقار المحبَّس من جهة إلى أخرى ظاهر، وفتواهم في ذلك واضحة كما تقدم آنفاً، ثم إن الأندلسيين علَّلوا جواز النقل بالنظر لقصد الواقف، ولا شك أن القصد إلى وقف المسجد، وبقائه أقربُ، وأفضلُ من قصد غيره من الأوقاف؛ نظراً لِما للمساجد على غيرها من المزايا الرفيعة، والمكانة المُنيفة، ومع ذلك فقد استثنى بعض أهل العلم المسجد من القاعدة لخصوصيَّته البيِّنة عن غيره من الأوقاف، فبان من خلال هذا أن المسألة في نهاية المطاف تقديرٌ واجتهادٌ، لا توقيفٌ وتحجير وتضييق، وتشنيع ومُنكَر.

وقد ذكر "الونشريسي" في كتابه المعيار، أن الفقيه المالكي أبا عبد الله الحفَّارَ سُئِلَ عن رجل بنى مسجداً، وجعل له أوقافا، ثم انتقل الناس عنه حتى لم يبق حوله إلا القليلُ من الناس، فهل يجوز أن تُنقَلَ إلى محل تكثر فيه الدُّورُ، ويبعد من مكانها الأول؟، وهل لصاحبها أن يخاصم من يُبَدِّلُهَا عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا؟

فأجاب: أنّ نقل المسجد المذكور عن محله لا يَحلُّ، ولا يجوز؛ لأنَّ ذلك تغيير للحبس من غير مُوجِب، بل يُصَلِّي فيه مَن بقيَ منهم، ولو رجل واحد، والله حَسيبُ مَن يسعى في تغييره، ومن يفعل ذلك، فقد ظلم نفسه، وظلم المحَبِّس، فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى[4].

وهذه الفتوى تتضمن أمرين أساسيين يجب التنبُّه لهما:

---

[1] اي، حاشية اي على شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، ج 7 ص156.

[2] الرهوني، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، الرهوني، (ت: 1230)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 7، ص150 151، دار الفكر، ط1 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1306 هـ.

[3] أبو المودَّة، خليل بن إسحاق، التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب، ج 6، ص63، مركز نجبويه للنشر والتوزيع.

[4] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت 914هـ)، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج 7 ص136، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط1401هـ 1981م.

- أولهما: أن السؤال عن جواز نقل أحباس: (مسجد، وأرض، وزيتون، محبسين عليه) في ملك شخصي، انتقل عنه الناس إلى مكان آخر أكثر عمارة.
- الثاني: أن الجواب صريح في أنَّ نقل المسجد من مكانه إلى مكان آخر لا يجوز، وقد أكَّدت الفتوى ذلك بالجمع بين عبارتيْ: (لا يحل، ولا يجوز)، وفي ذلك دليل واضح على بقاء المسجديَّة له، وأنه يصلِّي فيه من بقيَ منهم، ولو كان رجلا واحدا، كما هو مصرَّح به في الفتوى، ومثله في فتوى أخرى، وهذا الجوابُ إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على حرمة نقل الأوقاف عن محلها، وتغيير مكانها، وليس موضوعَه تغيير المسجد لخراب، أو ضيق، أو غير ذلك، فليس ذلك موضوع السؤال، والجواب كما هو معلوم مبنيٌّ على السؤال.

وبناء على ما سبق يتقرَّر ما يلي:

1 الذي يظهر للباحث أنّ الأَوْلَى بقاءُ المسجد: (مسجد لفريوة) في بُقعته الحالية، تقام فيه الجُمع، والجماعات، وتحفظ حرمته، ويجري أَجره على الواقفين، وإن ماتُوا، أو أُعيد البناء من جديد، أو دخل واقف جديد، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا.

2 في فتوى للشيخ "ابن عثيمين" عن نازلة مقاربة للنازلة، موضوع البحث بعد أن ذكرَ أنَّ المرجع في الهدم إلى الجهة الوصيَّة شرعا ما نصه: ".. وأجر صاحبه الذي أوقفه أوَّلاً على الله عز وجل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء:100]، فهذا الذي بناه الأول بناه على أنه سيبقى، فله ما نوى[1]...".

3 في جواب آخر من اللجنة الدائمة للإفتاء لسؤال مقارب ما نصه: "الحمد لله، يجوز هدم المسجد القديم وتجديده إذا كان في تجديده مصلحة، كتوسعة، أو بنائه بناءً حديثاً بعد أن كان مبنياً بناءً شعبياً، وينبغي أن يكون ذلك بعد موافقة المسؤولين في الأوقاف حتى يتم التجديد بصورة صحيحة، دون إحداث شغَب أو خلاف، وإذا كان الواقف الأول يعترض على ذلك لأنه يظن أن أجره سوف ينقطع فليس الأمر كذلك، قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "لا مانع من هدم المسجد القديم، وتعميره على الطِّراز الحديث؛ لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية، وغيرهم، وأما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل، ولا ينقطع بتجديده[2]".

[1] فتوى منشورة على موقع الإسلام، سؤال وجواب بتاريخ: 17/08/ 2009، رابط الفتوى على الشبكة العنكبوتية: https://www.google.comislamqa.info/ar/answers/138304/

[2] فتوى منشورة بتاريخ: 17/08/ 2009 على موقع الإسلام، سؤال وجواب "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" ج 6، ص232 – 233، رابط الفتوى على الشبكة العنكبوتية: www.islamqa.info/ar/answers/138304/

4 جاء في موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم[1] فتوى مطوَّلَة عن سؤال مقارِب، ومنها: "وبعد: فإن ترميم المسجد القديم، وتوسعته للحاجة عند إمكان ذلك وتحقّق المصلحة به أولى من الانتقال عن عرصته: (بقعته)، لأنه أدعى لتحقيق معنى المسجديَّة، وقصد الواقف، وإن كان الانتقال عن الأوَّل والبناء في موضع آخر أدعى لتحقيق المصلحة، جاز بحكم رعي الأصلح[2]..."، وفي الفتوى كلام فيه تفصيل، وتسهيل، وتوسيع يناسب رحمة الشريعة، وسعة الاجتهاد، ومرونة المصالح، والمفاسد.

5 نصَّ أهل المذهب أن الوقف إذا كان غير مسجد، واحتاج إلى الإصلاح، وأراد الواقف، أو وارثه ذلك أنهم مقدَّمون، لأن الملك الحكميَّ لا الحقيقيَّ للواقف، كما قال خليل: (والملك للواقف، لا الغلَّةُ[3])، فإن لم يريدوا إصلاحه، ووجد من يصلحه، فلا كلام لهم، هذا إذا كان الوقف غير مسجد، أما المسجد فقد نقل القرافي اتفاق العلماء على انتقال ملكه عن الواقفين أحرى ورثتهم وهو يقتضي أنهم غير مقدَّمين إن أرادوا، فما بالك إن لم يريدوا، وهذا الاتفاق، وإن انتقده بعض الفقهاء على القرافي، فلا أقلّ من أن تكون حكايته من إمام كالقرافيّ مرجِّحاً، كما يأتي.

ولأجل ذلك اعتَبر كثير من المحقِّقين أن المساجد مستثناة من قول خليل: "والملك للواقف"، فقد اعتبر "الفيشي"[4] أنها مستثناة من ذلك إمَّا باتفاق، أو إجماع، أو على المشهور، كما ذكر الرهوني[5].

ويشهد لذلك أيضا ما نقله في اللوامع بشأن المساجد من أنه لا خلافَ في أنَّ ملك المحبِّس قد ارتفع عنها، أو المشهورُ ذلك، كما قال "الشبرخيتي"[6].

ثم قال، معلِّقاً على هذا الخلاف: حاصل هذه المسألة أن القرافي نقل الإجماع على أن المساجد انتقل عنها الملك، وهو خلافُ ما في النوادر: أن المساجدَ باقيةٌ على ملك محبِّسها، وإذا لم يصحَّ الإجماع، فأقلُّ أحواله أن يكون هو الراجح، مع أن المحققين، كابن الشَّاط، وغيره سلَّموا حكاية

[1] هو المؤسسة المعنية بالفتوى والمظالم في الجمهورية الموريتانية، وقد أنشئت لهذا الغرض قبل سنوات قليلة.

[2] الفتوى رقم: 152، تاريخ النشر: 2015م. رابط الفتوى على موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم: www.fatmadhalim.mr

[3] مختصر خليل، مرجع سابق، ص287.

[4] هو محمد بن محمد بن أحمد الفيشي (ت:927هـ)، فقيه مالكي من أعيان المالكية بمصر، وللمزيد عنه انظر الأعلام، ج 7 ص59.

[5] الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج 7، ص169.

[6] هو إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، ت 1106هـ من أفاضل المالكية بمصر، من كتبه شرح لمختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية. وللمزيد عنه انظر الأعلام ج 1 ص73، وشجرة النور الزكية ص317.

الإجماع، واعتمده أبو عبد الله المقري، بخلاف أبي عليٍّ[1]، فإنه جزم بمساوة المساجد لغيرها، وتعقبه الرهوني قائلا: (ولم يأت أبو عليّ بدليل قاطع على ما ادَّعاه من أنّ الراجح مساواة المساجد لغيرها[2]).

وقد اقتصر الشيخ "عبد الرحمن ابن عَدُّود"[3] في فتواه بشأن السؤال على هذا القول، حيث كتب: ".. أما بعد فمن المعلوم أن المساجد مما اختص الله به من الحُبس، فلا تبقى ملكا للواقف، كما قال خليل: (والملك للواقف، لا الغلَّة[4]).. ولذا نسبها لنفسه..".

قال "القرافي" في الفرق التاسع والسبعين بين قاعدة النقل، وقاعدة الإسقاط: "واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملكَ لأحد فيها، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]، ولأنها تُقام فيها الجماعات، والجمعة، والجمعة لا تقام في المملوكات، لا سيّما على أصل مالك في أنها لا يصليها أربابُ الحوانيت في حوانيتهم، لأجل الملك والحجر، ولا يجري في المساجد القولان[5]"، هكذا قال "القرافي"، وسلمه كثير من المحققين، كابن الشاط، وأبي عبد الله المقري، حيث قال في قواعده: "وقفُ المساجد إسقاطٌ إجماعاً، وفي غيرها قولان"، كما سلمه غيرهما، كما تقدم آنفاً، وهو المشهور.

ومما يدل على رجحان ما قاله الإمام القرافي اعتماد المحقِّق الرهوني له، مستدلا له بما يلي[6]:

- أن "الحطاب" لم يَجزم بأن ما في النوادر هو الراجح، بل ردَّ به الإجماعَ الذي حكاه القرافي، فقط، وإذا لم يصح الإجماعُ، فلا أقل من أن يكون هو الراجح، مع تسليم المحققين للقرافي حكايةَ الإجماع، كما تقدم.

[1] هو الفقيه الكبير، حافظ زمانه، أبو علي الحسن بن رحال المعداني (ت: 1140هـ)، رحل في طلب العلم إلى فاس، ومكناسة الزيتون، فأخذ عن كبار علماء المغرب في عصره أمثال عبد القادر بن محمد الشرقي (ت 1092هـ)، وعلي بن مسعود اليوسي (ت: 1130هـ)، وله كتب نفيسة منها شرحه على مختصر خليل، الموسوم بفتح الفتاح، يقع في خمسة عشر جزءا وتولى التدريس، والقضاء بفاس، ثم عزل عنه، ثم أعيد إليه في آخر عمره بمدينة مكناسة، ومكث قاضيا إلى أن توفي رحمه الله في ثالث رجب سنة: 1140هـ، وللمزيد عنه انظر شجرة النور الزكية، ص334.

[2] الرهوني، حاشية الرهوني على الزرقاني، مرجع سابق، ج 7 ص169.

[3] هو الشيخ العلامة الجليل: عبد الرحمن الداخل، المعروف ب "اتَّاه" بن لبحر بن العلامة محمد عالي بن عبد الودود "عدُّود"، المُبَارَكي، أحد أبرز الشيوخ الحاليين لمحظرة آل عدُّود بأم القرى، شمال مدينة وادي الناقة بموريتانيا.

[4] أبو المودة، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص287.

[5] القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، (ت: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج: 3، ص394.

[6] الرهوني، حاشية الرهوني على الزرقاني، مرجع سابق، ج: 7، ص168 169.

- أن "أبا عليٍّ" وإن كان جزم بمساواة المساجد لغيرها، ولم يسلم ما ذكره القرافي فيها، إلا أنه اعترف بأن المسألة ذات خلاف قويٍّ، ورغمَ ذلك فلم يأت بدليل قاطع على ما ادعاه من مساواة المساجد لغيرها.

فالذي حصَّله "الرهوني" اعتماداً على ما نقله جسوس عن الفيشيّ، وسلّمه أن المساجد تستثنى من قول خليل: "والملك للواقف" إمَّا باتفاق، أو بإجماع، أو على المشهور.

ومما يُعَزّز هذا الترجيح الذي اعتمده الإمام الرهوني مسايرة الشيخ علي كنون المدني له في حاشيته عليه، فلم يعترض عليه إطلاقا؛ بل سلَّم كلامه.

ويشهد لذلك الاتفاق الذي نقله القرافي من أن المساجد قد انتقلَ عنها ملك المحبِّس ما في سماع موسى ابن معاوية أنّ ابن القاسم سُئل عن مسجد بين قوم، فتنازعوا فيه، واقتسموهُ بينهم، فقال: ليس لهم أن يقسِّموه، لأنه شيئ سبّلوه لله، (أي أوقفوه له)، وإن كانوا بنوه جميعاً، وقال أشهب مثله، قال ابن رشد: هذا كما قال، لأنّ ملكهم قد ارتفعَ عنه حين سبَّلوه[1].

هذا بالإضافة إلى أنّ في بناء المسجد الجديد خارجَ عَرْصةِ المسجد القديم تضيِيقاً للساحة على العيدين، والجنائز، والرحاب، والطريق، وبقاءً لذريعة الرجوع إلى المسجد القديم، وهو أمر وارد جدا، وفيه أيضاً طرح لإشكالية أخرى تتعلق بانتقال المسجدية، وهو طرح له وجاهته، كما علم مما تقدم، وفي ذلك فتنة، وتشويش على الجماعة، وتعريضُ المسجد المُنتقَل عنه للامتهان والابتذال، خصوصا إذا تحوَّلَ إلى استخدام للأطفال والصبيان، وفيه غير ذلك من الأمور التي لا يُسَدُّ باب الجدل فيها إلا بإصلاح اتجاه قبلة المسجد العتيق، والإبقاء عليه في مكانه الحالي.

وهذه بعض النصوص الشرعية الدالَّة على جواز التوسعة، والهَدْم للإصلاح بمختلف أشكاله، وأنواعه يوردها الباحث باختصار:

1- قال "القرطبي" عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40]، ما نصه: (... وجائزٌ أن يُنقضَ المسجد ليُعاد بنيانه، وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم[2]).

وهذا وإن كان رأي صحابيٍّ، والخلاف في حجيَّته معلوم في أصول الفقه، فإنَّ فعل عمر رضي الله عنه في مسجد الكوفة أيضاً إن صحَّ كذلك، ومسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم أظهرُ من غيره، وأوقع في نفوس المسلمين من مسجد الكوفة.

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج 2، ص129.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص71.

2- في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من طرق عديدة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة[1]».

وفيه دلالة صريحة على جواز الهدم لإصلاح الخلل القائم؛ إذ معاذَ الله أن يهِمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بغير جائز شرعاً، والهَمُّ منه صلى الله عليه وسلم سُنَّة، كما قال "السيوطي"[2]:

قولُ النَّبِي والفعلُ والتقرير *** سُنَّتُه وهَمُّهُ المذكورُ

وإذا كان ذلك واردا في الكعبة المشرَّفة، فغيرُها أحرى، على أنَّ في الحديث ما يشهد لما سبق من دخول الموضوع تحت دائرة الاجتهاد والتقدير، وليس في دائرة التضييق والتحجير، إذ مع همّه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، مراعاة لحداثة عهد القوم بشركهم، ولو أنه من العزم والوحي لما راعى صلى الله عليه وسلم حداثة إسلامهم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا مجالَ لإطلاق مصطلحات التفسيق، والمعصية، والفساد، والإفساد التي لا تترتَّب إلا على ارتكاب الحرام الصريح، (فسِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر)، كما في حديث الصحيحين، وغيرهما.

3- في صحيح البخاري[3] عن نافع أنّ عبد الله ابن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللبِن، وسقفه الجريد، وعُمُدُه خشب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن، والجريد، وأعاد عُمُدَه خَشَبا، ثم غَيَّرَهُ عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّة[4]، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقَفَه بالساج[5].

[1] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، المسمَّى صحيح مسلم، مرجع سابق، باب نقض الكعبة وبنائها، الحديث رقم: 3308.

[2] السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، البيت رقم 565، ص245، دار ابن تيمية، ط1: 1419هـ / 1998م.

[3] البخاري، محمد بن إسمعيل، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب بنيان المسجد، رقم الحديث: 446، والإمام أحمد بن حنبل، المسند، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 6139.

[4] القصة" بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بن محمد، بن أحمد، بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري على صحيح البخاري، ج1، ص540، دار الفكر بدون تاريخ.

[5] الساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 1 ، ص540.

والمستفاد من الحديث كما ذكر ابن حجر العسقلاني أن عمر رضي الله عنه لم يغيّر شيئا من هيئة المسجد إلا توسيعه، وأن عثمان رضي الله عنه غيَّره بالتوسيع، وتغيير الآلات[1].

4- أخرج البخاري أيضاً من حديث عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى مسجدا قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة[2]).

قال "الحافظ ابن رجب الحنبلي" في كتابه فتح الباري: "لما أراد عثمان رضي الله عنه هدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإعادة بنائه على وجه أحسن من بنائه الأول، كره الناس لذلك؛ لما فيه من تغير بناء المسجد عن هيئة بنيانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عمر لما بناه أعاد بناءه على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما وسعه وزاد فيه، فلهذا أكثر الناس القول على عثمان.."، ثم ساق الحديث بطوله إلى أن قال: "فلهذا والله أعلم أدخل عثمان هدم المسجد، وتجديد بنيانه على وجه هو أتقن من البُنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: (من بنى مسجدا لله، بنى الله له بيتا في الجنة"[3]).

فلم يتحرَّج هذا الإمام الجليل من استعمال مصطلح "الهدم" في وصف ما قام به عثمان رضي الله عنه، ولم يعتبره إفسادا، ولا تخريبا، ما دام القصد إعادة البناء، وإصلاح أمر المسجد، والأمور بمقاصدها، وإنما لكل امرئ ما نوى.

5- في صحيح مسلم عن "محمود بن لبيد" أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبُّوا أن يَدعَه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله[4]).

قال "البدر العيني" في تفسير هذا الحديث: (ولم يَبْنِ عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسَّعه وشيَّده، وقد ذكرناه في باب بنيان المسجد، وقال بعضهم: فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدَّد، كما يطلق في حق من أنشأ، أو المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد، من إطلاق الكلِّ على البعض، قلت:

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1 ص540.

[2] البخاري، محمد بن إسمعيل، الجامع الصحيح، المسمَّى صحيح البخاري، مرجع سابق، باب من بنى مسجدا، رقم الحديث: 439.

[3] ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج: 2، ص501 502، دار ابن الجوزي، السعودية الدَّمَّام – 1422هـ، ط2.

[4] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم، مرجع سابق، باب فضل بناء المساجد والحثِّ عليها، رقم الحديث: 1218.

ذكر هذا القائل شيئين: الأول: مستغنى عنه، فلا حاجة إلى ذكره، والثاني: لا يصح، لأنه ذكر في باب بنيان المسجد حديث عبدالله بن عمر، وفيه: (ثم غيَّره عثمان، وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة...، وسقفه بالساج)، فهذا يدل على أنه غيَّر الكل، وزاد فيه يعني في الطُّول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، وبناه عثمان بالحجارة، وجعل عمده بالحجارة، وسقفه بالساج، فكيف يقول هذا القائل: أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد؟ فهذا كلام مَن لم يتأمَّل، ويتصرف من غير وجه[1]".

ولو سلَّمنا جَدَلاً أنّ ما فعله عثمان كان توسعة فقط، مثل ما فعله عُمر رضي الله عنهما فإن التوسعة تقتضي في أقل حالاتها هدم أحد الجدران الأربعة، إن لم يكن أكثر؟ وإذا جاز هدم البعض للمصلحة، فما المانع إذا عظُمت المصلحة من هدم الكل لها؟

6- ومن أدلة الهدم للإصلاح كذلك ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه للكعبة المشرفة، حين تأثَّرت برمي حجارة المنجنيق، فمال جدارها، فهدم الجدران حتى وصل إلى أساس إبراهيم عليه السلام، ثم أعاد بناءها على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يبنيها عليه من الشكل، فبناها على ذلك كما أخبرته خالته عائشة رضي الله عنها.

ولما هَمَّ بهدمها شاور الناس في ذلك، فأشار عليه جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير بذلك، وقال ابن عباس: أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تهدم، حتى يتهاون الناس بحرمتها، ولكن أرى أن تصلح ما وَهَى منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجاراً بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقال ابن الزبير: لو احترقَ بيت أحدكم ما رضي حتى يجدده، فكيف ببيت ربكم؟!، ثم إن ابن الزبير استخار الله ثلاثة أيام، ثم غدا في اليوم الرابع، فبدأ ينقض الركن إلى الأساس... إلى آخر القصة المشهورة، وقد ذكرها ابن جرير الطبري، وابن كثير، وغيرهما من المفسرين والمؤرخين.

وهي في عمومها دالة على تقدير اجتهاديّ، وتحقيق مصلحة، وأن الأمر من حيث الأصل جائز، لا ممنوع، ومن شأنه حينئذ أن يختلف فيه أهل التبصُّر والاجتهاد من غير إنكار، ولا تجريم، أو تجريح، فما شنَّعَ ابن الزبير على ابن عباس، ولا العكس، وما تبادل الطرفان الاتهام، ولا السِّباب، ولا تراشقا بعبارات التفسيق، والفساد، والإفساد في الأرض، رغم قداسة المهدوم: (بيت الله الحرم).

7- من الأدلة التي يُستأنس بها لجواز هدم المسجد للإصلاح ما فعله الفقيه الخليفة العادل: "عُمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه حين أمرَه "الوليد بن عبد الملك" وكان والياً له على المدينةً بهدم الحجُرات التي كان يسكن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأزواجه الطاهرات وإلحاقها بالمسجد.

[1] العيني، بدر الدين العيني، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب من بنى مسجدا، ج: 7، ص58.

ولا شك أن مكانتها عظيمة، ومنزلتها معروفة، وحرمتها دون ما سواها من البيوت محفوظة، مصُونة، فشأنها من البيوت أعظم وأمرها أفخم، ويكفي دلالة على ذلك: أنها محلُّ سكناه صلى الله عليه وسلم، وسكنى أزواجه الطاهرات من بعده، وكان القرآن ينزل فيها، وفيه سورة سميت بها إعلاء من شأنها، وقد ضجَّ أهل المدينة من ذلك، وبكى بعضهم، لكن كل ذلك لم يمنع الأمير العادل الفقيه عمر بن عبدالعزُيز من هدمها، وتقديم مصلحة المسجد على ما سواها، وإن كان بهذه المنزلة، وقد صوَّر العلامة "أحمد البدوي بن محمَّدَا[1]" رحمه الله تعالى ما اعترى أهل المدينة من الحزن، مبينا التعلق العاطفي بتلك المساكن التي هُدمت؛ تقديماً لمصلحة المسجد على مصلحة بقائها، بقوله:

من الجريد سقْفُها ومن شَعَرْ *** حُجَرُها وهَدَّها رَشْحُ الحجر

فضجّ أهلُ طيبة وزادا *** بها مصلى المصطفى وشادا

ومِن لَفِيفِ اللِّيف والخُشُب قدْ *** كان السريرُ ولِأُخراه استَعَدّْ

وهذا وإن كان هدما لغير المسجد، فإن فيه هدما لمقدَّس شريف، ومكان منيف، لا كالأمكنة، وفي ذلك دلالة بيّنة على أهميَّة بقاء المسجد في بقعته الأصلية، وعدم نقل المسجدية عنه إلى غيره، بحيث تقدم على ما عداها، حتى ولو كان بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وبيوت أزواجه من بعده، فأحرى غيرها، ومثل ذلك سائغ في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكل مسجد، وإن تفاوتت المراتب، فإذا جازت مصادرة الأملاك الخاصة والعامة للمحافظة على بقاء المسجد في مكانه الأصليّ، فما المانع من مصادرة جدرانه التي اكتسبت حُرمتَها من المسجد، وليس العكس؟!، وكيف يُضَحَّى بالمسجد للمحافظة على الجدران التي لا قيام لها دون المسجد؟ وما أدّى ثُبُوتُهُ إلى نفيه انتفى، كما هو مقرر عند أرباب القواعد الفقهية!.

7- جاء في الموسوعة الكويتية في "باب بيع المسجد، أو أنقاضه دون أرضه" في إطار الحديث عن مذهب الأحناف: (ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا، وكذا على القُلُب، ويحوّلوا الباب، أو يُحدثوا له بابا آخر، ولو اختلفوا يُنظَر أيُّهما أكثر ولايةً، له ذلك، ولهم أن يهدموه ويُجدِّدوه، وليس لمن ليس من أهل المحلَّة ذلك[2]).

[1] هو العلامة السِّيري الكبير: أحمد البدوي بن محمدَا بألف بعد الدال بن حبيب الله (أبي أحمَد) المجلسي الشنقيطي (ت: 1208هـ)، بَرَعَ في علوم اللغة، والسيرة النبوية، وأنساب العرب، وأخبارها، وأيامها، له عدة منظومات منها نظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، ونظم عمود النسب الشريف، ونظم الخاتمة، ونظم الدول.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 37، ص225.

ويجزم الباحث أنه لو كان بالإمكان توجيه المسجد، وإصلاح قبلته دون هدْمِ أيّ لبنة منه ما تردَّدَ القائمون عليه شرعاً في ذلك لحظة، ولما فُتح باب المزايدة، ودعوى امتلاك الحِرص على المصلحة، والاتهام بالفساد والإفساد، والسعي في الخراب، وتقطيع الأرحام...إلخ.

قد أصبحتْ أمُّ الخيار تدَّعي *** عليَّ ذنبا كلّهُ لم أصنع[1]

فما أفسدوا مالاً، ولا قطعوا رحماً، ولا سابُّوا ولا شاتموا، وليس ذلك لهم بخلق، ولا بدين.

حصان رزان ما تزنُّ بريبة *** وتصبح غرثى من لحوم الغوافلِ[2]

(والله ما خلأت القصوى، وما ذلك لها بخلق).

وعيَّرها الواشُون أني أحبها *** وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارها[3]

لكن الله غالب على أمره، وهو من يَعلم المفسد من المصلح، وهو المطلع على النيات سبحانه.

جواباً به تنجو اعتمد فوربنا *** لعن عمل أسلفتَ لا غيرُ تُسأل[4].

8 قال "القرطبي" عند قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾ [التوبة: 107]، ما نصه: (قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول، فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ[5]).

[1] البيت من جملة أبيات لأبي النجم العجلي، أحد أكابر الرُّجَّاز في العصر الأموي، وبعده قوله:
من أن رأتْ رأسي كرأسِ الأصلع *** ميَّز عنه قُنزُعاً عن قُنزُعِ.

[2] البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه في الذَّبِّ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبعده قوله:
حليلة خير الناس دينا ومنصبا *** نبي الهدى والمكرمات الفواضل

[3] البيت لأبي ذؤيب الهذلي، واسمه خويلد بن خالد، وبعده قوله:
فلا يهنأ الواشين أن قد هجرتُها *** وأظلَمَ دوني ليلُها ونهارُها.

[4] البيت لا يعرف قائله، وهو من شواهد النحاة، وقد ورد في كثير من كتبهم، كهمع الهوامع على جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، ج 1 ص210، والأشموني على ألفية ابن مالك ج 3 ص267، والتصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري ج 2 ص50.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص254.

وقال أيضاً بعد هذا بقليل: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحض الشرع على بنائه، فقال: "من بنى مسجدا[1]..." يُهدَم، وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحرى أن يزال ويهدم، حتى لا يدخل ضرر على الأقدم[2].

وهذا الكلام رغم السياق الوارد فيه، والمقصود منه، إلا أنه يدلُّ دلالة صريحة على أن المسجد من حيث هو يجوز هدمه للضرورة، والمصلحة، ولذلك أورده الباحث هنا، ومعاذ الله أن يُفهم من إيراده وصفُ أيّ مسجد بالضرار.

هذا، وقد أطال الباحث في هذه النقطة لأنَّها ربع عَزَّة المقام، ومكمن اختلاف الأفهام، وتبايُن الأنظار، ولئن تمَّت الاستعانة على تقبيح الهدم للإصلاح بأبشع العبارات، وأوضح الصُّوَر والإشارات، تنفيراً وتشويها، وتفسيقا، وتبديعا، ووصماً وتجريحا، فإنَّ في قوالب اللغة، ومناجم البديع، وبحور الفقه، وكنوز الأدب، ما لو استُخدم لتحسينه، وترصيعه، وإحكام تنسيقه، وتبيينه، لكان حلية بجيد الزمان، ولخَالَه الناظرُ فرضا على الأعيان، وأجمل من ترصيع العقيان، ومنتهى غاية بني الإنسان، وقديما قيل[3]:

في زُخرُف القولِ تَزْيِينٌ لِبَاطِلِهِ *** والحقُّ قدْ يَعتَريهِ سُوءُ تَعبير

تقولُ: هذا مجاجُ النحل؛ تَمدَحُه *** وإن تعِبْ: قلتَ ذا قَيْءُ الزَّنابِير

مَدْحاً وذمًّا وما خالَفْتَ وصفَهُما *** سِحْرُ البيان يُرِي الظلماءَ كالنُّور

المطلب الثاني: الانتقال عن المسجدِيَّة:

كما تقدم آنفاً، فإن العلماء اختلفوا في انتقال المسجديَّة، واستخدام المسجد في غيره من الأحباس، بما يغني عن إعادته هنا

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في باب من بنى مسجدا، تحت الرقم: 450، ولفظه حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله. البخاري، محمد بن إسمعيل، الجامع الصحيح، المسمَّى بصحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1 ص460.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص255.

[3] الأبيات لابن الرومي في ديوانه.

والذي يستخلصه الباحث من خلال ما تقدم أن تحويل المسجد الحالي كمحلّ سكن لطلبة المحاظر[1]، أو مكانا لتدريس الصبيان، أو النساء، أو غير ذلك من الأمور التي ينادي بها رافضُو هدم المسجد؛ لإصلاح اتجاه قبلته، مع بناء المسجد الجديد بجواره، لا يخلو من إشكالات، من أبرزها ما يلي:

1- الانتقال عن الأصل المستصحَب إلى غيره، دون موجِب محقِّق للانتقال، والاستصحاب كما هو معلوم أصلٌ من أصول الفقه، وقد عبَّر عنه أرباب القواعد والأصول بقولهم: "الأصلُ بقاء ما كان على ما كان"، قال "الزقاق" في قواعده:

وأبقِ ما كان على ما كانا *** مَثْمُوناً اَوْ أَجَلاً اوْ أَثْمَانَا[2]

2- أن في نقل المسجدية عن المسجد الحالي تحويلا لوقف المسجد إلى وقف آخر مغايِر له، وقد تقدم ما فيه، وأن كثيرا من العلماء لا يرى انتقال المسجدية، ولا يجوز بناء مسجد بجوار آخر، يؤدي لهجرانه، وتعطيله، فذلكم الضرار، فذلكم الضرار.

3- ما يترتب على ذلك من الانتهاك الدائم للمسجد، وحريمه من طرف من لا يردعهم رادع شرعي، ولا يزعهم وازع أخلاقي، وقد ذكر الشيخ "خليل بن إسحاق" في مختصره كراهة تعليم الصبيان في المسجد، فقال، عاطفاً على قوله: "وكُرِهَ أن يبصقَ بأرضه وحكّه": (وتعليمُ صبي)؛ بل روى سحنون منعه، وقد صرح شراح خليل بأن قول سحنون هو الصحيح، معتبرين أن المذهب منع تعليم الصبيان في المسجد مطلقا، كان مظنة للعبث، أم لا؛ لأن الغالب عدم تحفُّظهم من النجاسة[3].

ومحل هذا إذا كان الصبي لا يعبث، ويكف إذا نُهيَ، فما بالك بغيره!؟

ولهذا قيَّد الشيخ "خليل" في المختصر إحضارَ الصبيان للمسجد بذلك، حيث قال: (وإحضارُ صبيٍّ به لا يعبث، ويكفُّ إذا نُهيَ[4]).

---

[1] **المَحَاظِر** بالظاء المُشَالة، أو بالضَّاد المُستطيلة هي مؤسسات تعليمية، موريتانية، أهليَّة لتدريس العلوم الشرعية والمعارف اللغوية، ترتكز على أستاذ واحد، وتعتمد الحفظ كأهمّ مميِّزات أسلوبها المنهجي، وتستقبل جميع الطلاب.

[2] الزَّقَّاق، أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التِّجِيبيّ، المعروف بالزقَّاق، (ت: 912 هـ)، المنهج المنتخب في قواعد المذهب، البيت رقم: 227.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدي أحمد أبي البركات الدردير، ج: 4، ص183، وعليش، محمد بن محمد عليش، (ت: 1299هـ)، منح الجليل على مختصر خليل ج: 4، ص423.

[4] أبو المودَّة، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص41.

4- التشويش على المصلين الخاشعين بدوام مجاورة القارئين بأصواتهم المرتفعة، فضلا عن الفوضى والتشويش المحقّق دوامه.

5- تضييق الساحات والطرق المحاذية للمسجد، والتي تعتبر فساحتها مقصدا شرعيا، ومظهرا حضاريا، تقام فيه شعائر العيدين، والجنائز، ويمر فيها الناس دون ازدحام، ولا مضايقة، خاصة بين الرجال والنساء.

6- لو بُنِيَ المسجد الجديد جنوبَ المسجد القديم، لضاقت الساحة، والطريق، ولانسدَّ باب التوسعة مستقبلاً، نظرا لضيق المكان، ولو بُنِيَ غرباً؛ لسُدَّت الطريق، وفقدت الساحة أيضا، ولا ختلَّ مظهر من مظاهر المساجد، وهو الشهرة، والرفعة، والعلوُّ على غيرها من المباني، ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**﴾ [النور: 36]، فلا يكاد القادم إليه من الشرق، والجنوب يراه، وهو المظهر الذي رُوعِي فيه أوَّلَ ما أُسِّسَ على التقوى سنة 1986م، فلا يليق به فقده.

7- إذا قلنا إنَّ هدم المسجد حرام شرعاً، من حيث كونه مسجدا، ففي تحويله إلى محظرة للصبيان مثلا، تعطيل معنويٌّ له من حيث المسجديَّة، أما أن يتحول إلى محظرة نسائية، فذلك أبعد، وأنكى، وأدعى للمخالفات الشرعية.

8- عدم مراعاة قصد الواقف أصلا، إن قلنا إن المتبرعين تبرعوا بنية الوقف للمسجد، وقد تقدم آنفاً أن أجر الواقف لا ينقطع بهدم ما بناه، وهذا أمر بَدَهِيٌّ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك، فلِمَ لا ينقطع في حال خرابه، أو سقوطه بأمر سماوي، كالسُّيول، ونحوها؟!، ولم يطَّلع الباحث على أن أهل العلم يقولون بانقطاع أجره بذلك؛ بل الأصول والفتاوى المَسُوقة تقتضي خلاف ذلك.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يودُّ الباحث تسهيلاً وتيسيراً أن يُدَوِّنَ بإيجاز أبرز الخلاصات والنتائج التي توصَّل إليها من خلال هذه الدراسة، مشيراً في نفس الوقت إلى أهم التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أوَّلاً: النتائج:

- إن مسألة القِبلة بالنسبة لِمن قِبلتهم قبلَة اجتهاد (كما هو الحال في مسجد لفريوه، موضُوع الدراسة) وإن كان رأي جمهور الفقهاء فيها الإكتفاء بالجهة عن المسامَتة، إلاَّ أنَّ القول بوجوب المسامتة قول معتبَر في المذهب المالكي وخارجه، وله ما يُؤيِّده من اعتبارات شرعيَّة.
- إن النازلة موضوع البحث: (هدم المسجد، لإصلاح اتجاه قبلته)، وإن وقعَ فيها من قِبل البعض التشنيع والتحجير، وتمَّ وصفها بأبشع العبارات، تبقى في نظر الباحث مسألة اجتهادية، غير قطعية، ومن الطبيعيّ أن تختلف فيها أنظار الفقهاء، وتقديراتهم.

- توصَّل الباحث إلى نصوص شرعية عديدة، وفتاوى لبعض العلماء، تدل بعمومها وتضافُرها على جواز هدم المسجد للإصلاح عموماً، سواء كان هدْمًا كليًّا، أو جُزئيًّا، ولا شكَّ أنَّ في مقدِّمة ذلك ما هو وسيلة إلى إتمام شرط من آكَدِ شروط الصلاة.
- إن ما قَدَّمه الرافضون لفكرة هدم المسجد من أجل إصلاح قِبلته من مقترحات للتعامل مع إشكالية الانحراف البيِّن لقبلة المسجد من قَبِيل نقل المسجدية عنه، لا يخلو كلُّه من إشكالات معتبرة، ففي بقاء المسجد في بُقعته الحالية بقاءٌ للوقف في مكانه، واستمرار الأجْر على الواقفين.

ثانيا: التوصيات:

- يوصي الباحث بحُسن الظنِّ بالناس عموماً، والعلماءِ خصوصًا، ويحفظ لهم مكانتهم، ويُقَدِّر لهم ما بذلوه في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي، ويعْذُرهم فيما أدَّاهُم اجتهادهم إليه، كما يشجِّع إخوته الباحثين على جهودهم العلمية في بحث النازلة المستجِدَّة.
- يوصي الباحث أيضاً بضرورة الابتعاد عن المراء والسِّباب، والتفسيق والتجريح، وعدم استباحة أعراض الناس، وإنصافِهم؛ فالإنصاف في مسائل الخلاف مِن شِيَم الأشراف، وقديما قيلَ: "لا إنكارَ في مسائل الخلاف".
- يوصي الباحث أيضاً بضرورة الرجوع في النوازل المستجِدَّة إلى أهل الاختصاص، خاصة مَن لهم معرفة بالواقع المحلِّي للقرية، فالنازلة المستجِدَّة من مسائل التخصُّص، ولا ينبغي لكل من هبَّ ودبَّ أن يدلي فيها بدلوه، ويلقي الكلام على عَواهنه.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، المسمى صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، 1407 – 1987.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسمَّى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت .

مالك بن أنس، الموطأ، مجموعة الفرقان التجارية، 2003م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث، الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط2: 1408 هـ 1988م.

ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، بدون تاريخ.

أبو المودَّة، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الفكر للنشر والتوزيع بدون تاريخ.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار ابن حزم.

علِّيش، محمد بن محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدي أحمد أبي البركات الدردير، بيروت: دار الفك.

اي، محمد بن الحسن اي، حاشية اي على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1422هـ 2002م.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، ط1 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1306 هـ.

أبو المودة، خليل بن إسحاق، التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب، مركز نجبويه.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1401هـ 1981م.

القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

محمد بن محمد سالم المجلسي، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا بدون تاريخ.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، فتح الباري، دار ابن الجوزي، السعودية الدَّمَّام - 1422هـ، ط2.

العيني، بدر الدين العيني، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.

الزّقَّاق، أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التّجِيبيّ، المنهج المنتخب في قواعد المذهب للزقاق، دار ابن حزم للنشر والتوزيع.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، ط1، دار ابن تيمية، 1998م.

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مراقي السعود في أصول الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1993م.